



التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩هـ "دراسة تحليلية"^١

عبدالإله بن إبراهيم بن جارالله المشيطي

قسم الأنظمة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية

Al-mohtar111@hotmail.com

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.2.2>

الملخص:

تقوم فكرة إعادة التمويل المالي للمشروعات في أثناء إجراءات التسوية الوقائية على الفلسفة الجديدة التي أنتهجها المنظم السعودي في المحافظة على المشروعات الاستثمارية في المملكة والتشجيع عليها، والعمل على إعادة التوازن بين الدائنين من جهة والمدنيين من جهة أخرى، وذلك بما يضمن استمرار هذه المشروعات وقيامها بوظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة قوتها الإنتاجية والاستمرار بها، على نحو تضمن به تحقيق رغبات الأفراد في المجتمع. وقد جاءت هذه الفكرة وغيرها من الأفكار الأخرى التي تبناها المنظم السعودي، في إطار تحقيق "رؤية المملكة ٢٠٣٠" المتضمنة تطوير وتحديث الأنظمة وتحسين البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية.

ومما لا شك فيه، أن الأخذ بهذه الفكرة، وإعطاء المشروعات المتعثرة فرصة للنهوض من كبوتها الاقتصادية واستعادة مركزها المالي، وبخاصة تلك المشروعات الصغيرة التي قد تواجه العديد من الصعوبات المالية والاقتصادية بسبب ضعف رأس مالها، له أثر إيجابي كبير على المرفق الاقتصادي للدولة من جهة، وعلى القائمين على هذا المشروع والدائنين من جهة أخرى، وذلك من خلال إعطائهم الفرصة لاستعادة مراكزهم المالية. وقد جاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام القانونية التي وضعها المنظم في نظام الإفلاس الجديد، وقد خلصت إلى مجموعة من التوصيات كان من أبرزها: نوصي المنظم السعودي ترجمة حرصه على إمكانية حصول المشروعات على تمويل أثناء إجراءات الإفلاس بوجه عام، وإجراء التسوية الوقائية بشكل خاص، من خلال تقديم ميزات للبنوك ومؤسسات التمويل في دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة المتعثرة منها من أجل تذليل كافة الصعاب التي تواجه هذه المشاريع الاقتصادية، نوصي المنظم السعودي تعديل المادة (١٨٥) التي لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون أثناء التسوية الوقائية من الإفلاس، بحيث تصبح تشترط موافقة المحكمة على التمويل المضمون وغير المضمون وذلك لضمان التأكد والتحقق من قدرة المدين على الاستمرار في نشاطه مع هذا التمويل وحفاظاً على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها.

الكلمات المفتاحية: تمويل مالي؛ مشاريع صغيرة؛ تنظيم مالي.

المقدمة:

تُعد فكرة إعادة التمويل المالي للمشروعات في أثناء إجراءات التسوية الوقائية، من الأفكار الحديثة التي تناولها المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٩/٦/٦هـ، وقد جاءت هذه الفكرة وغيرها من الأفكار الأخرى التي تبناها المنظم السعودي، في إطار تحقيق "رؤية المملكة ٢٠٣٠" المتضمنة تطوير وتحديث الأنظمة القضائية وتحسين البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية. ومما لا شك فيه، أن الأخذ بهذه الفكرة، وإعطاء المشروعات المتعثرة فرصة للنهوض من كبوتها الاقتصادية واستعادة مركزها المالي، وبخاصة تلك المشروعات الصغيرة التي قد تواجه العديد من الصعوبات المالية والاقتصادية، بسبب ضعف رأس مالها، له أثر إيجابي كبير على المرفق الاقتصادي للدولة من جهة، وعلى القائمين على هذا المشروع والدائنين من جهة أخرى، وذلك من خلال إعطائهم الفرصة لاستعادة مراكزهم المالية.

^١ أصل البحث ملخص رسالة قدمت لاستكمال درجة الماجستير في القانون التجاري جامعة القصيم/ قسم الأنظمة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

وتقوم هذه الفكرة على الفلسفة الجديدة التي أنتهجها المنظم السعودي في المحافظة على المشروعات الاستثمارية في المملكة والتشجيع عليها، والعمل على إعادة التوازن بين الدائنين من جهة والمدنيين من جهة أخرى، وذلك بما يضمن استمرار هذه المشروعات وقيامها وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة قوتها الإنتاجية والاستمرارها، على نحو تضمن به تحقيق رغبات الأفراد في المجتمع.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في بيان مدى كفاية الأحكام القانونية التي جاء بها المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد بشأن التمويل المالي في إعادة التوازن المالي بين مصالح الدائنين والمدنيين. وتكمن أيضا الإشكالية في مدى كفاية الضمانات التي حددها المنظم للحصول على إعادة التأهيل المالي لهذه المشروعات. وفيما إذا كان التمويل قاصرا فقط على المشروعات التجارية، أم يشمل المشروعات الأخرى؛ كالمشروعات المهنية والصناعية والزراعية وغيرها.

أسئلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بتمويل المشروعات المتعثرة وشروط الحصول عليه؟
٢. ما هي المشروعات الصغيرة التي يجوز لها طلب الحصول على التمويل المالي؟
٣. ما مدى كفاية الضمانات التي وضعها المنظم للحصول على التمويل المالي؟
٤. هل يحقق التمويل المال بفعلاً فلسفة المنظم السعودي في إعادة التوازن بين مصالح الدائنين والمدنيين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على أحكام إعادة التمويل المالي للمشروعات الصغيرة المتعثرة وهي على وشك الوقوع في خطر الإفلاس، وبخاصة أن المنظم السعودي لم يكن يجيز ذلك سابقاً، وإنما كانت التسوية الواقية من الإفلاس تقتصر على إمكانية إيجاد تسوية مالية بين الدائنين والمدنيين، دون السماح لهذه المشروعات بإعادة تمويل نفسها خوفاً من عدم قدرتها على النهوض من كبوتها، وتقديم الضمانات المناسبة للمدنيين للوفاء بديونهم. ونظراً للتطور الحاصل في فلسفة المنظم حول إمكانية تمكين هذه المشروعات من إعادة تأهيل نفسها من خلال التمويل المالي لرأسمالها، فنجد من المناسب بحث أحكام هذا التمويل والشروط الواجب توفرها للحصول عليه، ومدى كفاية الضمانات التي أقرها المنظم لحماية الدائنين لإمكانية الحصول على التمويل.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية:

١. توضيح فلسفة المنظم السعودي من إمكانية تمويل المشروعات المتعثرة، وبيان النتائج القانونية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك، ودور ذلك في تشجيع الاستثمار في المملكة العربية السعودية.
٢. بيان شروط حصول المشروعات المتعثرة أثناء التسوية الوقائية على التمويل.
٣. الوقوف على الضمانات التي حددها المنظم السعودي لإمكانية حصول هذه المشروعات على التمويل المالي، لتعزيز الضمان العام لرأسمالها.
٤. دور التمويل في إعادة التوازن بين المدنيين من جهة والدائن من جهة أخرى.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: نطاق البحث في دراسة الأحكام الواردة في نظام الإفلاس الجديد بشأن تمويل المشروعات الصغيرة.
الحدود الزمانية: البحث سيكون قاصراً على معالجة الأحكام المتعلقة بتمويل المشروعات وفقاً لنظام الإفلاس لسنة ١٤٣٩ هـ والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على بحث الأحكام المتعلقة بتمويل المشروعات أثناء إجراءات التسوية الوقائية في النظام القانوني السعودي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة بالإفلاس فيما حوته المكتبات التي تهيأت لي زيارتها، وفيما حوته شبكة الإنترنت، يمكنني ذكر أقرب الدراسات إلى الموضوع على النحو الآتي:

- دراسة عطاء (٢٠١٨) بعنوان "إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس" والذي تناول فيها الباحث كيفية المحافظة على المشروعات المتعثرة وحمايتها من خطر الإفلاس بشكل عام وبنظرة شرعية، واستخدم المنهج المقارن. وتمتاز دراستي عنها بأنها ستكون تحليلية، ووفق نظام الإفلاس السعودي.
- دراسة ملكاوي (٢٠١٦) بعنوان "أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية" حيث كانت دراسة الباحث في القوانين الإماراتية، وتختلف دراستي عنها في كونها في النظام السعودي.
- دراسة الملكاوي (٢٠١٨) بعنوان "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية" حيث ألقى الباحث الضوء على المشكلات التي تواجه المشروعات بشكل عام والإشارة إلى بعض الحلول التمويلية المناسبة، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بعدم التطرق للتمويل في نظام الإفلاس السعودي.

خطة البحث:

في ضوء ما تقدم، وبهدف التعرف على تمويل المشروعات المتعثرة أثناء إجراءات التسوية الوقائية، فقد رأيت تقسيم هذه الدراسة وفقاً للخطة الآتية:

الفصل التمهيدي: مقدمة عامة عن إجراءات التسوية الوقائية

الفصل الأول: مفهوم المشروعات المتعثرة.

المبحث الأول: ماهية المشروعات المتعثرة.

المبحث الثاني: خصائص المشروعات المتعثرة.

المبحث الثالث: شروط خضوع المشروعات المتعثرة لإجراءات التسوية الوقائية.

المبحث الرابع: طرق إنقاذ المشروعات المتعثرة.

الفصل الثاني: أحكام تمويل المشروعات المتعثرة أثناء إجراءات التسوية الوقائية.

المبحث الأول: أحكام التمويل المضمون للمشروعات المتعثرة.

المبحث الثاني: أحكام التمويل غير المضمون للمشروعات المتعثرة.

الفصل الثالث: الآثار القانونية المترتبة على تمويل المشروعات المتعثرة.

المبحث الأول: أثر تمويل المشروعات على المدين.

المبحث الثاني: أثر تمويل المشروعات على الدائنين.

الخاتمة : النتائج والتوصيات

مقدمة الدراسة:

تعد فكرة إعادة التمويل المالي للمشروعات في أثناء إجراءات التسوية الوقائية من الأفكار الحديثة التي تناولها المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٩/٦/٦هـ، وتعتبر أحد ركائز تحقيق (رؤية المملكة ٢٠٣٠) المتضمنة تطوير وتحديث الأنظمة القضائية وتحسين البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية. ومما لا شك فيه، أن الأخذ بهذه الفكرة، له أثر إيجابي كبير على المرفق الاقتصادي للدولة من جهة، وعلى المستثمرين والدائنين من جهة أخرى.

الفصل التمهيدي: إجراءات التسوية الوقائية

تؤدي الظروف الاقتصادية للخروج العديد من مزاوли الأعمال والأنشطة الاقتصادية الربحية، نتيجة عجزهم عن أداء التزاماتهم وديونهم، مما يؤدي إلى إفلاسهم. وإزاء ذلك فقد حرصت العديد من التّنظيمات القانونية على وضع قواعد وأحكام تقي من الإفلاس، وتساعد أصحاب المشروعات على إنقاذها، والأخذ بأيديهم نحو اجتياز الأزمات الطارئة التي تمر بها، والمحافظة على سمعتهم ووضمان بقاء مشروعاتهم دون الوقوع في خطر الإفلاس.

ولذا فقد بادرت المملكة العربية السعودية باتخاذ مجموعة من التّنظيمات التي من شأنها تلافي الأضرار التي قد يثقل وقعها كاهل التجار والأسواق الاقتصادية جراء شهر الإفلاس وما يترتب عليه من آثار اقتصادية سلبية تضر بالاقتصاد الوطني. حيث عمد المنظم إلى صياغة إجراءات التسوية الوقائية في نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦/م) بتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ، ولائحته التنفيذية رقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ، كما أعاد مؤخراً

تنظيم موضوع الإفلاس وإجراءاته بشكل حديث يتناسب مع (رؤية المملكة ٢٠٣٠م)، من خلال نظام الإفلاس الجديد (١٤٣٩هـ)، وقد اشتمل الفصل الثالث من هذا النظام على أحكام وقواعد جديدة، تتعلق بإجراء التسوية الوقائية للإفلاس، ألغى بموجبها نظام التسوية الوقائية ولائحته التنفيذية (٢). وستتناول الباحث فيما يلي مفهوم التسوية الوقائية من الإفلاس والشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لها، والآثار المترتبة عليها، والأحكام الخاصة بكيفية انقضاءها.

المبحث الأول: مفهوم التسوية الوقائية

سيتناول الباحث خلال ثلاث مطالب، تعريف التسوية الوقائية من الإفلاس المطالب الأول، وسيقتصر المطالب الثاني على بيان ما تتضمنه التسوية من خصائص، أما المطالب الثالث فسيتناول فيه الشروط الواجب توافرها في المدين عند طلب التسوية الوقائية.

المطلب الأول: تعريف التسوية الوقائية

سوف نتناول في هذا المبحث بيان معناها اللغوي والاصطلاحي، و التمييز بين التسوية الوقائية من الإفلاس وغيرها من الأنظمة المشابهة لها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

التسوية في اللغة: مصدر سَوَى، سَوَاهُ تسوية، جعله سَوِيًّا، كما تدل على الإستقامة والإعتدال بين شيئين^(٣). ومنه قوله تعالى: ((فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا))^(٤)؛ أي سَوَى بينهم في العقوبة^(٥).

وفي الاصطلاح القانوني: يُعرّف إجراء التسوية الوقائية بأنه: اتفاق (صلح) بين المدين ودائنيه في محاولة منه لتفادي الإفلاس، أو التصفية^(٦). وقد عرفها المنظم السعودي بأنه: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه مع الاحتفاظ بحق المدين في إدارة نشاطه^(٧). ويشترط المنظم لانعقاده توافر عدد من الشروط الموضوعية والشكلية. كما راعى نظام الإفلاس السعودي الجديد صغار المدينين^(٨)، حيث مكّهم من تسوية أمورهم من خلال إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، واحتفاظهم بإدارة نشاطهم^(٩).

الفرع الثاني: إجراء التسوية الوقائية والأنظمة المشابهة لها

تشابه أحكامه وغيرها من الأنظمة الأخرى، و تختلف عنها في عدة مواضع، كما يلي:

أولاً: الصلح البسيط وإجراء التسوية الوقائية

الصلح البسيط هو: عقد يتم إبرامه بين المفلس من جهة والدائنين من جهة أخرى وبتصديق من المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس، وبموجبه ذلك حالة الإفلاس، وبمقتضاه فإن المفلس يستعيد قدرته على إدارة أمواله والتصرف فيها مقابل حصول الدائنين على ديونهم أو جزء منها في آجال معينة، طبقاً لما تم الاتفاق عليه بينهم^(١٠)، ويختلف الصلح البسيط عن إجراء التسوية الوقائية من الإفلاس من حيث كونه يأتي بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس وصرورته نهائياً، أما التسوية الواقية فإن إجراءها يقع قبل شهر الإفلاس بهدف تفادي وقوع المدين فيه^(١١). والجدير بالذكر هنا، أن المنظم السعودي قد أغفل في نظامه الجديد مسألة إشهار الإفلاس كما أنه قد ألغى العمل بأحكام نظام التسوية الواقية من الإفلاس لعام ١٤١٦هـ والمواد من (١٠٣-١٣٧) من نظام المحكمة التجارية.

ثانياً: الفرق بين إجراء التسوية الوقائية وإجراء التنظيم المالي وإجراء التصفية

يتدرج المدين في نظام الإفلاس بمجموعة من الإجراءات حسب حالته، ويتخذ إجراء إعادة التنظيم المالي لمن بلغ مبلغاً كبيراً من التعثر أو الإفلاس أو الاضطراب، بينما تختص التصفية للمدين الذي يعاني فشلاً ذريعاً لا يتوقع معه الوصول إلى إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.

^(١) انظر: عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الحميضي للطباعة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ، ص (٣٥٩، ٣٦٠).

^(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص (٢٥٧)، وانظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص (٤٣).

^(٣) سورة الشمس، الآية رقم (١٥).

^(٤) العلامة عبد الرحمن الناصر السعدي، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، دار الرسالة، ص (٨٥٧).

^(٥) نظام الإفلاس السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣)، وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

^(٦) المرجع السابق

^(٧) المدين الصغير: هو المدين الذي تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس، حيث يعد مديناً صغيراً؛ كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ مليوني ريال سعودي. <https://bankruptcy.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

^(٨) المادة السابعة والعشرون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

^(٩) عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، السلماني للطباعة، بريدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ، ص (٣٩٠).

^(١٠) المرجع السابق، ص (٣٩٠).

الفرق بين إجراء التسوية الوقائية وإجراء التنظيم المالي

يختص إجراء التسوية الوقائية بكونه: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه وإحتفاظ المدين بإدارة نشاطه^(١٢)، فيبقى على رأس تجارته من غير أي إشراف، ويقدم مقترحاته للدائنين للموافقة عليها. أما إعادة التنظيم المالي فيهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين التفليسة، ورقابة القضاء^(١٣). ويتميز عن إجراء التسوية الوقائية بأن للمدين وغير المدين الحق في التقدم بطلب افتتاح هذا الإجراء، ويترتب عليه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء، أو تصديق المحكمة على المقترح، أو إنهاء الإجراء قبل ذلك، أما إجراء التسوية الوقائية فإن التقدم يكون من حق المدين فقط.

الفرق بين إجرائي التسوية الوقائية والتنظيم المالي وإجرائي التصفية والتصفية الإدارية

يكون إجرائي التسوية وإعادة التنظيم المالي للمتعثراً أو المفلس أو من يخشى تعثره، والمشاريع التي يمكن النهوض بها واستعادة حالتها السابقة، أما إجرائي التصفية والتصفية الإدارية فإنهما يكونان غالباً للمفلس فقط، والمشروعات التي لا يمكن تقويمها أو استمرارها. ويتميز إجراء التصفية عنهما أن يد المدين تُغلق عن إدارة نشاطه، ويحل الأمين محله في إدارة النشاط والوفاء بواجباته النظامية خلال فترة الإجراء ولا يكون المدين مسؤولاً في مواجهة الغير. كما يتميز إجراء التصفية عن التصفية الإدارية من حيث كونه مناسباً لمن يُتوقع أن ينتج عن بيع أصول تفليسته ما يكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية، وأنه بمقابل مالي.

المطلب الثاني: خصائص إجراء التسوية الوقائية

أنه حق طوعي للمدين، سواء كان مفلساً أو متعثراً، وليس لأحد من الدائنين طلبه، ولا يتصور ذلك فمن خلاله يمكن للمدين المبادرة لحماية نفسه من خطر الدائنين. كما يكون للمدين المرجح معاناته من اضطرابات مالية يُخشى معها تعثره^(١٤)، لأنه هو الأقدر من غيره على تجاوز ما حل به من سوء، كما أن المدين أيضاً لا يزال يتمتع بمركز مالي غير ميؤوس منه، يمكن من خلال إدارته لنشاطه تجاوز ما أمامه من معيقات واستعادة مركزه المالي إلى ما كان عليه سابقاً^(١٥). وفي هذا الإجراء لا تُغلق يد المدين مطلقاً، وتصديق المحكمة على مقترح التسوية بعد قبول الدائنين له^(١٦)، فهي ذات صبغة قضائية.

المطلب الثالث: شروط إجراء التسوية الوقائية

تنقسم شروط إجراءات التسوية الوقائية إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أولاً: الشروط الموضوعية

١. أن يكون طالب التسوية تاجراً، أو مهنياً، أو مستثمراً.
 ٢. أن يكون مفلساً أو متعثراً أو ممن يخشى تعثره واضطرابه.
 ٣. موافقة أغلبية الدائنين على إجراء التسوية الوقائية.
 ٤. أن يكون ممن لم يسبق له التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية خلال العام المنصرم.
 ٥. أن يكون حسن النية سيء الحظ. وقد وافق المنظم السعودي الشرط الأول، الأنظمة في الدول المتقدمة كالقانون البريطاني^(١٧) والقانون الأمريكي، ويتخلى بذلك عما كان عليه العمل سابقاً من إقتصار إجراء التسوية الوقائية على التجار فقط دون غيرهم ممن يطبق في حقهم نظام الإعسار الذي ينظم أحكامه القانون المدني، وينعقد الاختصاص فيه للمحاكم (الشرعية)، مهما كان مصدر الحق^(١٨).
- كما اقتصر النظام السابق على طلب إجراء التسوية الوقائية على المتعثراً فقط، أما النظام الحالي فإنه شملت أحكامه من استغرقت ديونه جميع أصوله، ومن توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه^(١٩) بسبب نقص السيولة^(٢٠). ويعتبر اهتمام المنظم بتنظيم أحكام من يخشى تعثره

(١٢) المادة الأولى من نظام الإفلاس السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣)، بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) حيث تنص المادة الثالثة عشرة بالفقرة الأولى منها من نظام الإفلاس السعودي بحالات افتتاح إجراء التسوية الوقائية "... أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ب- إذا كان متعثراً. ج- إذا كان مفلساً..."

(١٥) عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص (٣٦٢).

(١٦) وأول شركة سعودية تتقدم لإجراء التسوية الوقائية تحت ظل نظام الإفلاس السعودي الجديد هي مجموعة أحمد بن خالد القصبي وإخوانه بعد تعثرها في سداد ديون تقدر قيمتها بـ ٢٥ مليار دولار، والجدير بالذكر أن نظام الإفلاس الجديد دخل حيز التنفيذ في شهر أغسطس عام ٢٠١٨ م.

انظر: صحيفة مال الاقتصادية، وتاريخ النشر والتصفح ٢٥/٣/٢٠١٤ هـ.

<https://www.maaal.com/archives/20181204/115660>

<https://www.maaal.com/archives/20181204/115725>

(١٧) نشأت الأخرس، الصلح الوافي من الإفلاس، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ص (٣٣-٣٢).

(١٨) عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الطبعة الثالثة، ص (٣٠٧).

(١٩) المادة الأولى من نظام الإفلاس السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

(٢٠) عبد المجيد بن صالح المنصور، التكليف الفقهي لنظام الإفلاس الجديد، مرجع سابق، ص (١١).

أحد المحاسن التي تميز بها نظام الإفلاس الجديد، وتذهب بعض التشريعات إلى ضرورة كون التعثرات التي يخشى منها المدين خطرة ومؤكدة الحلول وليست في حيز التوقع والاحتمال^(٢١). كما يمكن لاضطراب الأعمال التي تهدف للريح أن يكون مبرراً لطلب إجراء التسوية، توكيلاً للاستمرار في مراحل الانحدار التي قد تصل غالباً إلى التعثر و التوقف عن سداد الديون، مما ينتج عنه صعوبة في نهوضها مجدداً. وربما حمل الانتظار المدين للجوء إلى طرق ملتوية غير مشروعة لمدّ أجل حياة مشروعه الربحي^(٢٢).

ثانياً: الشروط الشكلية

وهي تلك الإجراءات التي رسمها المنظم للوصول إلى التسوية، قضائية، تتسم بطابع السرعة والاقتصاد في النفقات وتغني المدين عن التماس طلب الصلح من جميع الدائنين فرداً فرداً وتوفر الضمانات المطمئنة للمدين والدائنين معاً^(٢٣)، وتمثل فيما يلي: التقدم بطلب افتتاح الإجراء، وافتتاح الإجراء من المحكمة المختصة، ودعوة الدائنين للاجتماع والتصويت خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء، ولها عند الحاجة زيادتها بما لا يتجاوز (أربعين) يوماً، كما تصديق المحكمة على إجراء التسوية الوقائية إذا قبله الدائنون، وعلى المدين فوراً تبليغ الدائنين بالتصديق، وإيداع نسخة منه في سجل الإفلاس خلال (خمسة) أيام من تاريخ تصديق المحكمة، وأخيراً فإن يلتزم المدين عند اكتمال تنفيذ خطة التسوية بتقديم طلب إنهاء الإجراءات وإبلاغ الدائنين ذلك قبل تقديمه للمحكمة المختصة.

المبحث الثاني: افتتاح إجراء التسوية الوقائية من الإفلاس

المطلب الأول: سلطة المحكمة في إجراء التسوية الوقائية:

عند توفر الشروط الشكلية والموضوعية، فإن للمحكمة التجارية سلطة تقديرية بالموافقة على طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو رفضه فقط أو افتتاح إجراء مناسب آخر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إجراء التسوية الوقائية:

يعد إجراء التسوية الوقائية عقداً رضائياً ينتج آثاراً تصب في مصلحة أطرافه تتمثل بما يلي:

الفرع الأول: آثار التسوية الوقائية بالنسبة إلى المدين:

يلتزم المدين بتنفيذ شروط خطة التسوية، وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع أغلبية الدائنين، وتمكينه من إدارة أمواله والتصرف فيها^(٢٤)، كما لا يحق للمدين طلب إجراء تسوية آخر إلا بعد مضي عام كامل بعد انتهاء تنفيذ الإجراء، كما يتم تعليق مطالبات الدائنين للمدين، لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء، ويجوز للمحكمة المختصة تمديد الأجل لا تزيد عن (١٨٠) يوماً. ومن أجل إقامة التوازن وحفظ حقوق الدائنين ومصالحهم وطمأننتهم على عدم قيام المدين بالتصرف بأمواله وأصوله على نحو يضر بهم، خلال هذه المدة، فإن المنظم أوجد ضمانتين هما: سريان أصول المدين التي تم التصرف بها أثناء تعليق المطالبات، وإمكانية تنفيذ الدائنين على أصول المدين أو ضمانيه. ويجب عليه تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقود، ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بما ينشأ منها بعد افتتاح الإجراء تطبيقاً لقاعدة استمرار العقود وعدم فسخها^(٢٥). ومما يجدر التنبيه عليه أن المنظم خرج عن القواعد العامة في العقود القائمة على أساس سلطان الإرادة، تقديماً لمصلحة المدين والدائنين على مصلحة المتعاقد مع المدين^(٢٦) بشرط ألا يترتب على الإنهاء ضرر بالغ على المتعاقد^(٢٧)، في حالتين هما: إذا لم يف المدين بالالتزامات الناشئة عنها بعد افتتاح الإجراء، أو كان إنهاء العقد أمر ضروري لحماية نشاط المدين. باستثناء بعض العقود ذات الطبيعة خاصة، كعقود الضمانات، وعقود المنافسات والمشتريات الحكومية، وعقود التمويل.

الفرع الثاني: آثار التسوية الوقائية بالنسبة للدائنين

عند تصديق المحكمة التجارية على إجراء التسوية الوقائية فإن ذلك يقتضي آثاراً قانونية على الدائنين العاديين؛ فلا يجوز لهم أو للملاك الذين تسري عليهم آثار التسوية، أن يطالبوا بتعديل الالتزامات في التسوية؛ بل يجب أن يتم الوفاء بالالتزامات وفقاً للشروط التي جاءت في مقترح التسوية^(٢٨).

(٢١) خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، ص (١٤٢).

(٢٢) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢ م، ص (٥٩٢).

(٢٣) سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م، ص (٥٤).

(٢٤) عدنان بن صالح العُمَر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص (٣٧٠).

(٢٥) خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، ص (٢١١).

(٢٦) عدنان بن صالح العُمَر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص (٣٧٤).

(٢٧) عدنان بن صالح العُمَر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص (٣٧٥).

(٢٨) عدنان بن صالح العُمَر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص (٣٧٧).

وبالرغم من ذلك إلا أن هنالك دائنون مستثنون من الخضوع لأحكام مقترح التسوية، كديون النفقة^(٢٩)، وأصحاب الديون الممتازة، ومن نشأت ديونهم بعد افتتاح إجراء التسوية^{٣٠}، أو من تمويل المدين أثناء الإجراء. ولا يعد الإبراء سارياً في حق من لم يوافق عليه، بل يظل على ما بقي من دينه.

المبحث الثالث: انقضاء إجراء التسوية الوقائية

بينما يعتبر إجراء التسوية الوقائية اتفاقاً بين المدين والدائنين، إلا أنه لا ينقضي إلا بناءً على قرار يصدر من المحكمة التجارية وفقاً لأحد الأسباب التي حددها المنظم السعودي في المادة التاسعة والثلاثون من نظام الإفلاس السعودي والتي تنحصر باكتمال تنفيذ شروط خطة اتفاق التسوية، أو عدم تحقق النصاب المطلوب في تصويت المالك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت المالك أو الدائنين عليه في الموعد المحدد^(٣١)، أو رفض المحكمة التصديق على مقترح التسوية، كما تقضي المحكمة بانقضاء إجراء التسوية إذا تخلفت أحد شروط افتتاحه أو تعذر تنفيذ خطته، أو فعل المدين مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو ارتكب فعلاً مجرمًا في نظام الإفلاس^(٣٢).

ويرى الباحث: عدم تناسب إجراء التسوية الوقائية مع المدين المفلس، إذ يصعب مع هذا الوضع الميؤوس منه تركه حراً في إدارة مشروعه لما يترتب عليه أثر سلبي على مجموعة الدائنين.

الفصل الأول: مفهوم المشروعات المتعثرة

تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الدولي، باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الانتاجية، والمساهمة في محاربة مشكلتي البطالة والفقر. وقد أولتها الدول اهتماماً متزايداً، فعملت على تشجيع إقامتها وتطويرها ومعالجة تعثرها وتقييمها ومساعدتها في شتى السبل والمجالات وبحسب الإمكانيات المتوفرة.

المبحث الأول: ماهية المشروعات المتعثرة:

ويتكون من شقين: الأول في تعريفها، والثاني في بحث أسباب تعثرها.

أولاً: تعريف المشروعات الصغيرة

لا يوجد تعريف فقهي متفق عليه عالمياً، حيث تعددت تعريفاتها وتنوعت، ويمكن تعريفها بأنها: تلك المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم والرعاية النابعة من عدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها وإمكانياتها الذاتية^(٣٣). كما استخدم جانب من الفقهاء عدة معايير لتحديد مفهوم المشروعات الصغيرة كميّار عدد العاملين والذي يؤخذ عليه^(٣٤): أمهلاً يعكس الحجم الحقيقي للمشروع صعوبة المقارنة بين الصناعات الصغيرة للدول لاختلاف الأساس الذي يتم بناء عليه تحديد عدد العمال، ونوعيتهم من دولة لأخرى. كما جرى استخدام معيار رأس المال^(٣٥)، حيث تتميز الصناعات الصغيرة بانخفاض حجم رأس المال المستثمر فيها، إلا أنه الاكتفاء بالاسترشاد به لإختلاف قيمة النقود بين الدول وفقاً لظروفها السياسية والاقتصادية، ومن أجل ذلك فقد جمع البعض بين معياري رأس المال وعدد العمال وبالرغم من ذلك فقد واجهت تلك الدول عقبات جعلتها تقصر التعريف على رأس المال وحده دون وضع حد أقصى لعدد العمال. كما استخدمت معايير أخرى كميّار التقدم التكنولوجي^(٣٦)، معيار قيمة المبيعات السنوية للمنشأة، والمعيار القانوني.

ثانياً: تعريف المشروعات المتعثرة

١. تعريف التعثر

التعثر لغة: عثر: زَلَّ وَكَبَّ: أي اختل توازنه^(٣٧). واصطلاحاً: "مجرد حدث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب في طريق المسيرة"^(٣٨). وبذلك فإنه يختلف عن السقوط والتحطم والانهار، فهو يرتبط بالتوازن أو الاختلال الذي يصيب المشروع نتيجة تعرضه "لحادث ما" بشكل مفاجئ، وتكون المهمة الواجبة على القائمين على إدارة المشروع العمل هي إقالة المشروع من عثرته والعودة به إلى الطاقة التشغيلية المأمولة^(٣٩).

(٢٩) انظر: المادة السادسة والتسعون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي الجديد، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

(٣٠) وتعد مصروفات استمرار نشاط المدين أحد الديون التي أجازت أولويتها المادة السادسة والتسعون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي.

(٣١) انظر: الفقرة (ب) من المادة التاسعة والثلاثون من نظام الإفلاس السعودي الجديد، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

(٣٢) انظر: الفقرة (ز) من المادة التاسعة والثلاثون من نظام الإفلاس السعودي الجديد، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

(٣٣) محمد محمود الكاوي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص (١٤).

(٣٤) انظر: محمد محمود الكاوي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية، ص (١٥-١٦).

(٣٥) انظر: المرجع السابق، ص (١٦-١٧).

(٣٦) انظر: المرجع السابق، ص (١٨).

(٣٧) لسان العرب: مادة عثر.

٢. المصطلحات ذات الصلة بالمتعثر

أ. العسر المالي الفني: هو عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته الجارية قصيرة الأجل، نتيجةً للانخفاض الجوهري في الرصيد النقدي المتاح للمشروع^(٤٠). وهو المرادف للتعثر المالي قانونياً.

ب. اليسر المالي الفعلي: هو قدرة المنشأة الفعلية على سداد جميع التزاماتها تجاه الغير، عند قيامها بتصفيية أصولها تصفية فعلية^(٤١).

ج. اليسر المالي الفني: هو قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل من خلال أصولها السائلة^(٤٢).

د. العسر المالي الفعلي: هو عدم كفاية أصول المشروع في سداد التزاماته تجاه الدائنين والملاك بعد تصفيته^(٤٣).

٣. تعريف المشروع المتعثر

هو المشروع الذي يواجه ظروفاً عارضة أثرت في نتائج أعماله، ولكن لديه إمكانات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرته والنهوض من عثرته، إذا توافرت له السبل والموارد المالية^(٤٤).

٤. أهمية المشروعات الصغيرة المتعثرة

لها أهمية بالغة، سواءً على الفرد، أو المجتمع، أو الاقتصاد العالمي، فمالك المشروع يحصل على دخل شخصي يمكنه من التفرغ لإدارة المشروع بشكل جيد، مما يزيد في ثقته بنفسه، وكسب علاقات جيدة مع عملائه، كما تحرر أفراد المجتمع من قيود عيب العمل وتدفع بهم نحو الإبداع والتطور، وتصنع منهم قادة مؤثرين. وتعمل على تقليل حجم البطالة داخل المجتمع المحلي، و الحد من الطلب على الوظائف الحكومية^(٤٥)، والمساهمة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، و التنمية الاقتصادية^(٤٦)، كما تسهم بقدرتها على التوغل داخل القرى من الحد من هجرة السكان إلى المدن الكبيرة، وتميز بمناستها متطلبات السوق المحلية في الدول النامية^(٤٧).

٥. أنواع المشروعات الصغيرة المتعثرة:

تنقسم المشروعات الصغيرة المتعثرة إلى عدة أنواع وهي على النحو الآتي:

أ. المشاريع الإنتاجية: وهي التي تقوم بتحويل خامة إلى منتج نهائي^(٤٨)، كصناعة الأبواب والنوافذ.

ب. المشاريع الخدمية: وهي التي تقوم نيابة عن العميل بخدمة^(٤٩)، كالتهذيب، والخدمات الفندقية.

ج. المشاريع التجارية: وهي التي تقوم بشراء وبيع وتوزيع السلع المصنعة، وإعادة استثمار الربح^(٥٠)، مثل: مشاريع تجارة الجملة والتجزئة، والوكالات التجارية، ونسبة السماسرة، وغير ذلك.

د. المشاريع الزراعية: وتقوم على زراعة الأرض وبيع ما ينتج منها، ويلحق بها مهنة الصيد^(٥١).

هـ. مشاريع الأسر المنتجة الصغيرة: يرى الباحث أن هذا النوع من المشاريع الصغيرة لتحقق المعايير والشروط عليها.

^(٣٨) مسعود يونس عطوان عطا، إنباض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دار الإجابة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ص (٢٢).

^(٣٩) انظر: المرجع السابق، ص (٢٢).

^(٤٠) مسعود يونس عطوان عطا، إنباض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص (٢٣)، و أسامة مصطفى علي، الضمانات وأثرها على التمويل المتعثر في المصارف السودانية، ٢٠١٦م، رسالة دكتوراه، إشراف: الطيب موسى علقم، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص (١٧٨).

^(٤١) نبيل عبدالسلام شاكر، الفشل المالي للمشروعات، كتب عربية للنشر، ص (١٤)، ومسعود يونس عطوان عطا، إنباض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، ص (٢٣).

^(٤٢) نبيل عبدالسلام شاكر، الفشل المالي للمشروعات، كتب عربية للنشر الإلكتروني، ص (١٤)، ومسعود يونس عطوان عطا، إنباض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، ص (٢٣).

^(٤٣) مسعود يونس عطوان عطا، إنباض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق ص (٢٣).

^(٤٤) مسعود يونس عطوان عطا، إنباض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، ص (٢٤).

^(٤٥) ومما قيل في الوظائف أنها "أمان من الفقر وبأس من الغنى"، وأما التجارة ففيها تسعة أعمار البركة: والسبب يعود في كون الموظف ينتظر نهاية الشهر ليقبض مرتبه، أما غيره من العاملين في ميادين التجارة وحقول الزراعة وما إلى ذلك فهم يعلقون آمالهم وتوكلهم بالله بأنه سوف يرزقهم من واسع فضله فتحل بركته وتوفيقه عليهم والله أعلم.

^(٤٦) سامي محمد أبو كميل، المساعدات الدولية وعلاقتها في استمرارية المشروعات الصغيرة المتعثرة العاملة في قطاع غزة الممولة من قبل مؤسسات الإقراض، ٢٠١٤م، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ص (٢٧).

^(٤٧) المرجع السابق، ص (٨٧).

^(٤٨) إبراهيم حسن الزواهره، أثر مؤسسات التمويل في إنجاح المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية، ص (٤٣).

^(٤٩) إبراهيم حسن الزواهره، أثر مؤسسات التمويل في إنجاح المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية، ص (٤٣).

^(٥٠) إبراهيم حسن الزواهره، أثر مؤسسات التمويل في إنجاح المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية، ص (٤٣).

^(٥١) يتصرف، نسيم حسن أبو جامع، حين جلال الدماغ، أهمية التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة، ص (١٠).

المبحث الثاني: خصائص المشروعات المتعثرة

تميزت المشروعات المتعثرة عن غيرها من المشروعات بما يلي^(٥٢):

١. التسجيل وانخفاض التكلفة وقلة العاملين: فهي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة^(٥٣)، لانخفاض تكلفة الإدارة وقلة المصروفات والأيدي العاملة، مما يسهل معه الدخول والخروج من الأسواق على نحو جيد^(٥٤)، كما يمكن أن تكون غير مسجلة ولكن ليس لها صفة قانونية.
٢. المعاناة من الصعوبات: كصعوبات التسويق والتوزيع^(٥٥)، كما تعاني من المخاطر العالية؛ وقد تعاني ضعف التخطيط، نتيجة للضعف المعرفي والإداري لأصحابها.
٣. القدرة العالية على العدل والقضاء على الفقر والبطالة: فتساهم بتحقيق التنمية وتوزيع الدخل والثروة في المجتمع^(٥٦)، وخدمة الأسواق المحلية، فرص استثمارية ملاك المدخرات القليلة والصغيرة^(٥٧).
٤. طيب العلاقات وغياب الإجراءات الرسمية: لكونها إما فردية أو شركة تضامن، يعود رأس مالها إلى مالك أو إلى عدد قليل، كما أن العلاقة بين المالك والعاملين مباشرة.
٥. المرونة: مركزية إدارتها في شخص المالك، مما يسهل اتخاذ القرار أو العدول عنه، و ييسر التكيف السريع في مواجهة الظروف الاقتصادية والمتغيرة^(٥٨).

المبحث الثالث: شروط خضوع المشروعات المتعثرة لإجراءات التسوية الوقائية

سنتناول في هذا المبحث شروطها ثم معايير الموازنة بينها، وشروط خضوعها لإجراء التسوية الوقائية:

أولاً: شروط إنهاء المشروعات المتعثرة

١. أن يكون التعثر تعثرًا مؤقتًا، كأن يكون نتيجة لنقص في السيولة راجع إلى وجود خلل في الهياكل التمويلية أو الإدارية يمكن إصلاحه^(٥٩).
 ٢. أن يكون سبب التعثر عوامل خارجة عن إرادة المشروع، مع بقاء مقومات نجاح المشروع في الأجل الطويل، شريطة أن تستبعد المشاريع الغير قابلة للاستمرار لكلفتها العالية^(٦٠).
- ثانياً: المعايير المقترحة للموازنة بين المشروعات المتعثرة: هناك مجموعة من المعايير التي يمكن الاستعانة بها، عند تعدد المشاريع المتعثرة التي لا يمكن إنهاؤها معاً:
١. معيار المشروعات المقدمة للخدمات المتعددة: كالتى تساعد في أغراض التصدير، أو إحلال المنتج المحلي، أو الهادفة لتحقيق الخطة الاقتصادية للدولة، أو المشروعات التي تثبت الدراسات الاقتصادية والفنية والمالية أنه يمكن إنجازها بعد إصلاح أوجه الخلل بها، والمشروعات التي يتميز ملاكها بالجدية وروح التعاون وتقبل ما يطرح من حلول^(٦١).
 ٢. معيار المشروعات التي تقدم المنفعة الوطنية: وذلك من خلال أمرين: تقييم ما يقدمه المشروع من مساهمة في التخصيص الكفاء للموارد في الاقتصاد الوطني (منافع الكفاءة)، وتقييم ما يقدمه المشروع من مساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل (منافع العدالة للمشروع).
 ٣. معيار المشاركة الاجتماعية للمشروعات: كالتى تقوم بالتكافل والتنمية للمجتمع وتحقيق سبل الراحة والرفاهية له؛ لأنها الأكثر نفعاً والأشد ضرورة للاقتصاد الوطني^(٦٢).

ثالثاً: شروط خضوع المشروعات المتعثرة لإجراء التسوية الوقائية:

يشترط لخضوعها مجموعة من الشروط الموضوعية والتي منها:

^(٥٢) انظر: إبراهيم حسن الزواهره، أثر أداء مؤسسات التمويل في نجاح المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية، ص (٤٣، ٤٤).

^(٥٣) انظر: سامي محمد أبو كميل، المساعدات الدولية وعلاقتها في استمرارية المشروعات الصغيرة المتعثرة العاملة في قطاع غزة الممولة من قبل مؤسسات الإقراض، ص (٢٤)، وانظر: إبراهيم حسن الزواهره، أثر أداء مؤسسات التمويل في نجاح المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية، ص (٤٤).

^(٥٤) إبراهيم حسن الزواهره، أثر أداء مؤسسات التمويل في نجاح المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية، ص (٤٤).

^(٥٥) بتصرف، مقال منشور بجريدة الرياض في يوم الأحد بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٦ هـ - ١٤ يونيو ٢٠١٥ م، وبعدها رقم ١٧١٥٦.

^(٥٦) انظر: إبراهيم حسن الزواهره، أثر أداء مؤسسات التمويل في نجاح المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية، ص (٤٦).

^(٥٧) نائلة المنير المحمودي، المشروعات الصغيرة: المعوقات والبدائل، ص (٤٨٤).

^(٥٨) انظر: المرجع السابق، ص (٤٤-٤٦).

^(٥٩) مسعود يونس عطوان عطا، إنهاء المشروعات المتعثرة، ص (٤٥).

^(٦٠) المرجع السابق، ص (٤٥).

^(٦١) مسعود يونس عطوان عطا، إنهاء المشروعات المتعثرة، ص (٤٧).

^(٦٢) مسعود يونس عطوان عطا، إنهاء المشروعات المتعثرة، ص (٤٧-٤٨).

١. أن يهدف المشروع إلى تحقيق الربح وأن يكون مسجلاً في المملكة: ويخرج بذلك المشاريع التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كالمشاريع الإغائية والإنسانية ونحوها. وهو ما أكدته المادة الرابعة من نظام الإفلاس السعودي الجديد .
٢. حدوث اضطرابات مالية: (٦٣) ذهب المنظم إلى فتح باب إجراء التسوية الوقائية للمدين متى شعر باضطراب أعماله، عوضاً عن استمراره في التعثر، أو لجوئه إلى طرق ملتوية وغير مشروعة لمدّ أجل حياته مشروعه الربحي (٦٤)، ومن باب الوقاية والاحتراز في مثل هذه الحالة، لم يشترط المنظم أن يكون التاجر متوقفاً تماماً عن سداد ديونه، بل أجاز التقديم على هذا الطلب قبل التوقف عن سداد الديون، متى اضطربت أعماله اضطراباً يخشى معه توقّفه عن دفع ديونه (٦٥).
٣. سلامة وخلو المشروع من سوء نية صاحبه فيه: فسيء النية يعامل بنقيض قصده، فلا يسمح له إجراء التسوية متى ما أدى سوء نيته إلى تعثر المشروع.
٤. استفادة المشروع من إجراء التسوية الوقائية: يجب أن يكون لإجراء التسوية أثر في معالجة المشروع وإنهاضه، وإلا فإن الأمر عبث وإضاعة للوقت والجهد.

المبحث الرابع: طرق إنقاذ المشروعات المتعثرة

سنناقش المشاكل والمعوقات التي قد تواجه المشاريع المتعثرة وسبل إنجاح وتعزيزها وطرق إنقاذها:

أولاً: المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة المتعثرة

تواجه المشروعات الصغيرة العديد من المشاكل التي قد تتسبب في تعثرها وتراجعها، وتتمثل فيما يلي:

١. التغييرات المتوالية في القرارات والأنظمة المتعلقة بالتجارة والاستثمار والأنشطة الاقتصادية (٦٦)، مما يؤدي إلى تخلخل وعدم الاستقرار وخلق بيئة ذات مشاكل وظروف صعبة.
٢. ارتفاع الأسعار وفرض الضرائب مما يزيد أعباء المشروعات بما لا يتناسب مع دخلها. (٦٧).
٣. معوقات الائتمان والتمويل، ك شروط الاقتراض وضعف القدرة على السداد، وطلب البنوك ضمانات عينية ذات قيمة كبيرة يصعب توفيرها، وتراجع البنوك عن تمويل هذه المشروعات (٦٨).
٤. حدوث اضطرابات تؤثر على النشاط الاقتصادي (٦٩)، كالكوارث والحروب والمجاعات.
٥. ارتفاع سعر صرف العملات الأجنبية عند سدادها بنسبة تفوق السعر عند الاقتراض (٧٠).
٦. مخاطر العمل بالسوق، وارتفاع تكاليف التخزين والتأمين (٧١).
٧. المشكلات التسويقية وسوء التسعير (٧٢)، وكذلك ما يتعلق بالعرض والطلب .
٨. الرسوم الجمركية الإضافية بسبب التغير المتوالي لقيمة الصرف مما يحتمللك المشروعات رسوماً إضافية لم تكن في حساباتها تؤدي إلى ارتفاع التكاليف ومن ثم التعثر في السداد (٧٣).
٩. عدم كفاية رأس المال، والحاجة إلى الاقتراض لتمويل إقامة المشروع الصغير (٧٤).

(٦٣) المادة الثالثة عشرة من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

(٦٤) انظر: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، ص (٥٩٢).

(٦٥) عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ص (٣٩٣).

(٦٦) كالتغيرات التي تتعلق بقفل باب الاستيراد مما يجعل السوق المحلي ينتعش في تداوله للسلع المحلية، أو فتح باب الاستيراد فيرتب على ذلك ركود للسلع المحلية وتوقف التدفقات النقدية لهذه المشاريع، انظر: اسامة حسني محمد، الجوانب القانونية للديون المتعثرة، ٢٠٠٢ م، بحث قدم في المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين (الجوانب القانونية للعمليات المصرفية)، بحث محكم ومنشور ، ص (٦).

(٦٧) بتصرف، مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة، ص (٢٥)، عادل إسماعيل جزايرين، التعثر.. الأسباب والحلول من وجهة نظر رجال الأعمال، ٢٠٠٢ م، ورقة عمل منشورة، الإدارة المالية، مصر، مجلد ٣١ العدد ٣، ص (٨-٩).

(٦٨) نائلة المنير المحمودين المشروعات الصغيرة: المعوقات والبدائل، ص (٤٨٥).

(٦٩) مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، ص (٢٥).

(٧٠) المرجع السابق، ص (٢٥).

(٧١) أنوار سالم أبو دلو، العمل المصرفي ودوره في الوقاية من التعثر والإفلاس، ص (٤٦-٤٧).

(٧٢) حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص (٩٩).

(٧٣) اسامة حسني محمد، الجوانب القانونية للديون المتعثرة، ٢٠٠٢ م، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين (الجوانب القانونية للعمليات المصرفية)، بحث محكم ومنشور ، ص (٩).

(٧٤) إبراهيم حسن الزواهره، أثر مؤسسات التمويل في نجاح المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية، ص (٥٢-٥٣).

ويجد الباحث بأن: التسرع والإهمال وعدم التفرد، وضعف التعامل مع العملاء، وضعف الخبرة، وسوء جودة المنتج من الأسباب الرئيسية المؤثرة في تعثر المشروعات الصغيرة.

ثانياً: سبل إنجاح وتعزيز المشروعات الصغيرة

يتأثر نجاحها بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، ومن أهم هذه العوامل الآتي:

١. رفع الوعي بأهمية المشاريع الصغيرة، و إيضاح دورها في التنمية الاقتصادية.
٢. مساهمة المصارف التجارية والمؤسسات المالية في تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع المصارف على تمويل تلك المشروعات ورسم خطط تمويلية لها^(٧٥).
٣. تأهيل منظمة التشريع والتنظيم؛ مما يوجد سياسة واضحة تشجع على تنمية هذا القطاع وتقوم بتسهيل الإجراءات الإدارية لدى الدوائر ذات الاختصاص.
٤. تسهيل الحصول على التمويلات الممنوحة من قبل مؤسسات تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة، ووضع جملة من المحفزات المناسبة، مثل: منح قروض ذات شروط ميسرة.
٥. الاستفادة من خبرات الدول الحديثة في مجال التعامل مع المشروعات الصغيرة^(٧٦).
٦. تفعيل مبادئ وقواعد الحوكمة عن طريق الرقابة التنظيمية الحاكمة لأداء المشروعات^(٧٧).
٧. إيجاد سجلات منظمة وواضحة ومخططة، مع مراعاة تجهيز المشروع كما هو مخطط له^(٧٨).

ثالثاً: الطرق التي تؤدي إلى إنقاذ المشروعات الصغيرة المتعثرة

يرى الباحث بأن هناك عدة طرق تعين على تجاوز العقبات التي تعترض المشروعات وهي:

١. الاستعانة بأنظمة الإفلاس، كإجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي ونحوهما.
٢. الاستغناء عن العمالة ضعيفة الإنتاج أو التي تفتقد مهارات عمل المشروع.
٣. ترشيد الإنفاق بما يخدم مصلحة المشروع.
٤. الاستعانة بالخبراء المختصين لطرح طرق المعالجة وتطبيقها على وجه السرعة.
٥. الحصول على التمويل المناسب للمشروع الصغير.
٦. ومن الوسائل الفعالة في علاج ظاهرة التعثر أو الإفلاس اللجوء إلى الإندماج.

الفصل الثاني: أحكام تمويل المشروعات المتعثرة أثناء إجراءات التسوية الوقائية

تبني نظام الإفلاس الجديد فكرة التمويل، لأهميتها في حياة المدين التجارية، وميَّز المنظم بين أن يكون التمويل مضموناً وبين أن يكون غير مضمون، فوضع أحكاماً خاصة تتعلق بكل منهما.

المبحث الأول: أحكام التمويل المضمون للمشروعات المتعثرة:

سنذكر في هذا المبحث: مفهومه، وخصائصه، وأهميته، وأبرز المعوقات التي تحول دون الحصول على التمويل، وصور الضمانات ودورها في حفظ حقوق البنك عند تعثر العميل، والقواعد العامة في تمويل المشاريع المتعثرة، ومن ثم نختم بحالات التمويل المضمون:

أولاً: مفهوم التمويل المضمون للمشروعات المتعثرة

١. مفهوم تمويل المشروعات الصغيرة

هو تقديم القروض اللازمة لسير صاحب المشروع المتعثر من قبل المصارف أو مؤسسات التمويل، من أجل تجاوز التعثر، مع الأخذ بالاعتبار كون التعثر ناتج عن افتقار للإقراض.

^(٧٥) عبد الفتاح العبد اللات، أفكار للنهوض بالمشروعات الصغيرة، ٢٠١٢م، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ٢٠، العدد ٣، الأردن، ص (٥٤-٥٣).

^(٧٦) محمود نجمه علي إبراهيم، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المصري في عام ٢٠١٥، ٢٠١٦م، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد ١٧ العدد ٣، ص (٦٦).

^(٧٧) عبد الوهاب بن سعيد القحطاني، الرقابة التنظيمية الحاكمة لأداء الشركات، مقال منشور بجريدة الرياض في يوم الاثنين ٢٢-٤-١٤٢٦هـ، العدد ١٣٤٨٩.

^(٧٨) إبراهيم حسن الزواهره، أثر أداء مؤسسات التمويل في نجاح المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية، ص (٦١).

٢. الضمان:

- يعرف قانونياً بأنه: وجود أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتيازاً خاصاً على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان. وتنقسم الضمانات إلى قسمين، ضمانات شخصية وضمانات حقيقية أو عينية.
- ثانياً: خصائص عقد التمويل للمشروعات المتعثرة
- القواعد المنظمة له قواعد أمر لا يجوز مخالفتها وتعتبر التصرفات المخالفة باطلة لا ترتب آثاراً قانونية؛ سواء تمثلت المخالفة في الحصول على التمويل دون موافقة المحكمة، أو الحصول على تمويل في غير الحالات التي يسمح فيها النظام^(٧٩).
 - انقسام التمويل إلى مضمون وغير مضمون
 - حصر المنظم التمويل المضمون بحالات محددة، ويعلم بذلك ما سواها تعتبر ديون غير مضمونة .
 - يرجع طلب التمويل المضمون إلى القضاء التجاري
 - بخلاف التمويل غير المضمون فلا يستدعي موافقة المحكمة، و تشترط موافقتها عند إجراء التصفية.
 - تمتع التمويل المضمون بالأولوية
 - وهو ما نص عليه المنظم السعودي في المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس .
 - عقد التمويل مزيج أو مركب متعدد معاملات
 - فيتمخض عن: قرض وبيع وتأمين ورهن وحوالة حق، وغير ذلك. ولا بد في هذه الحالة من تغليب العقد الأصلي، لأن الأصل من هذه الرابطة هو تمويل المشروع المتعثر^(٨٠).
 - عقد معاوضة:
 - بالنظر إليه كبيع في العلاقة بين المقترض وبائع السلعة أو بين المقترض وبائع السلعة والممول، ويترتب على ذلك التزامات مهمة تتعلق بالفسخ والدفع بعدم التنفيذ ونحو ذلك^(٨١).
 - عقد التمويل ملزم لطرفيه
 - إذ يلتزم الممول بتقديم مبلغ التمويل ويلتزم المقترض، بسداد القرض في أجله، ولا يجوز لأي منهما الفسخ ما لم يخل أحدهما بالتزاماته.
 - ثالثاً: أهمية التمويل البنكي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأبرز المعوقات التي تحيل دون الحصول عليه
 - أهمية التمويل البنكي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة
 - يعد المصدر الأساسي والرئيسي حيث أثبتت دراسات (OCDE)^(٨٢)؛ لعام ٢٠٠٧م أن تطبيق البنوك لاستراتيجيات التمويل تساعد في تخفيض الخطر الذي قد تتعرض له تلك المشروعات^(٨٣).
 - أسباب إحجام البنوك عن تمويل المشاريع الصغيرة
 - عدم شفافية المعلومات المقدمة: مما يتسبب في خلق نظرة سلبية تبادلية بين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبين البنوك^(٨٤).
 - ضعف الضمانات: تلجأ البنوك إلى طلب الضمانات العالية، لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها عند عدم وفاء المدين.
 - ارتفاع أسعار الفائدة أو قيمة الربح: وفي مراعاة أحوال المتعثرين ودعمهم لانتشال مشاريعهم المتعثرة، نفع يعود على الجميع.
 - رغبة المدين المتعثر الفورية في القرض: فقد تتسبب بعدم حصوله على التمويل، أو رفع قيمة الربح عليه.

(٧٩) عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، ص (٤٥٧).

(٨٠) بتصرف، أحمد السعيد الزقرد، التمويل العقاري " دراسة تأصيلية مقارنة في أنظمة التمويل العقاري السعودي"، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ص (٢٤-٢٦).

(٨١) أحمد السعيد الزقرد، التمويل العقاري " دراسة تأصيلية مقارنة في أنظمة التمويل العقاري السعودي"، المرجع السابق، ص (٢٩).

(٨٢) هي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، وقد أنشأت في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦١م بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC، وتضم المنظمة عضوية ٣٦ دولة ومقرها في باريس.

انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ التصفح ١٧/٣/١٤٤٠هـ

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9

(٨٣) العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية "دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، ٢٠١٠م، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، إشراف: عبد الحق بو عترس، ص (٢٦٥).

(٨٤) انظر: العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية "دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، ص (٢٤٧-٢٤٨).

- نقص الخبرة في التفاوض مع البنوك التجارية بشأن الحصول على القروض: حيث تعاني من ضعف الخبرة في مجال المفاوضات المتعلقة بالقروض وإعداد ملفاتها الإئتمانية^(٨٥).
 - ارتفاع درجة المخاطرة في تمويل المشاريع الصغيرة وعلى وجه الخصوص المتعثرة منها: تتسم غالبية المشاريع الصغيرة بذلك نظراً لطبيعة تكوينها؛ ولضعف مركزها المالي والخبرات الإدارية فيها.
- رابعاً: صور الضمانات ودورها في حفظ حقوق البنك عند تعثر العميل
- أخذت الضمانات حيزاً كبيراً في دراسات المصارف الإسلامية بسبب اعتمادها على البيوع المنقلبة إلى ديون في غالب تمويلاتها^(٨٦)، وفيما يلي سنتعرف على صورها، ودورها في التقليل من الديون المتعثرة.
١. صور الضمانات في البنوك
- الضمان الشخصي؛ ومن ذلك جمع المعلومات عن العميل ودراسته، و طلب كفيل أو ضامن له.
- الضمانات العينية كالرهن؛ وله مكانة كبرى؛ لفاعليته وثبات قيمته ويسر إجراءاته، ومن صور الرهن العقاري؛ والرهن الحيازي، ورهن الأوراق التجارية، والحسابات الجارية، ورهن الحقوق المعنوية والمدخرات، وغيرها من صور الرهون المتعددة^(٨٧).
٢. دور الضمانات في تقليل الديون المتعثرة
- لها دور فعال في حفظ حقوق الممول والتقليل من خسائره في حال تعثر العملاء، حيث أنه يستطيع استرداد حقه بتنفيذه على تلك الضمانات.
- خامساً: قواعد عامة في تمويل المشاريع المتعثرة
١. يجب على المحكمة بعد افتتاح إجراءات الإفلاس الموافقة على أي تمويل مضمون؛ أما بالنسبة إلى التمويل غير المضمون فإنه لا يشترط فيه موافقة المحكمة.
٢. يجب على المحكمة أن توافق على التمويل غير المضمون الذي يتم طلبه بعد افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.
٣. يحظر التمويل بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية^(٨٨).
- سادساً: أحكام التمويل المضمون في إجراء التسوية الوقائية
- سنتحدث فيما يلي عن الصور الخاصة بالتمويل المضمون ومن ثم نتعرض لأحكامه:
١. صور التمويل المضمون للمشاريع المتعثرة
- أن يكون ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.
 - أن يكون مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.
 - أن يكون مضموناً برهن وأصل للمدين يكون لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.
 - أن يكون مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر.
 - أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة^(٨٩).
٢. طلب الموافقة على التمويل المضمون يكون من المحكمة
- للمدين أن يطلب ذلك من المحكمة وأن يرفق تقريراً من خبير يؤيده في ذلك، وتوافق المحكمة على طلبه إن كان ذلك لازماً لاستمرار نشاطه أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء^(٩٠).
٣. تمتع التمويل المضمون بالأولوية
- وهو ما نصت عليه المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي الجديد.

(٨٥) حسين سحمان، تمويل المشروعات الصغيرة "مفاهيم أساسية"، ص (٨).

(٨٦) انوار زين الدين سالم أبو دلو، العمل المصرفي الإسلامي ودوره في الوقاية من التعثر والإفلاس، ص (٦٦).

(٨٧) انوار زين الدين سالم أبو دلو، العمل المصرفي الإسلامي ودوره في الوقاية من التعثر والإفلاس، ص (٦٧-٦٨).

(٨٨) عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، ص (٤٥٦-٤٥٧).

(٨٩) المادة الرابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

(٩٠) المادة الثالثة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

المبحث الثاني: أحكام التمويل غير المضمون للمشروعات المتعثرة

سنحدث في هذا المبحث عن المقصود به، والأثر القانوني المترتب عند مخالفة أحكامه، وأحكامه في إجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، والتمويل في إجراء التصفية:

أولاً: المقصود بالتمويل غير المضمون:

لم يعرفه المنظم السعودي، ويمكن تعريفه بأنه: (الدين الذي لا يشترط له موافقة المحكمة إلا عند إجراء التصفية ويخو من الضمانات العينية والشخصية، وليس له أولوية على الديون).

ثانياً: الأثر القانوني في مخالفة أحكام التمويل غير المضمون

ويترب على مخالفة أحكام التمويل غير المضمون البطلان في حالتين هما:

١. الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية بدون موافقة المحكمة^(٩١).

٢. الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية^(٩٢).

ثالثاً: التمويل غير المضمون في إجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي

لعدم كون هذا الدين ذا أولوية على غيرها من الديون، فإنه لا تشترط موافقة المحكمة على طلبه.

رابعاً: التمويل في إجراء التصفية

توافق عليه المحكمة متى كان ضرورياً للحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها^(٩٣).

رأي شخصي للباحث: يتفق الباحث مع ما ذهب إليه أ.د/ بشار حكمت ملكاوي في أهمية نقل الدين المضمون بحيث يطلب بموجبه المدين الحصول على تمويل إضافي مضمون، من دائن يشترط أن تغطي ديون المدين السابقة بالضمان الجديد لتصبح جميع ديون الدائن مضمونة، سواء أكانت سابقة على إجراءات الإفلاس أم لاحقة لها، وتنمي من المنظم السعودي أقرار ذلك لعموم نفعه.

الفصل الثالث: الآثار القانونية المترتبة على تمويل المشروعات المتعثرة

يرتب تمويل المشروعات المتعثرة آثار على جميع أطرافه، وسنتناول بالدراسة ما يتعلق بالمدين والدائنين:

المبحث الأول: أثر تمويل المشروعات على المدين

بالنسبة للمدين فإنه ينتج عن التمويل عدة نتائج وآثار نوجزها فيما يلي:

أولاً: استمرار نشاط المدين

أي عودة المدين المتعثراً إلى ممارسة عمله و نشاطه الربحي بعد استثماره للتمويل بشكل صحيح.

ثانياً: المحافظة على أصول التفليسة

أي أصول المدين الموجودة في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منها^(٩٤)، وحمايتها من الهلاك.

ثالثاً: زيادة موجوداته

بحيث تزداد ديونه بسبب تراكم الديون السابقة مع الديون اللاحقة في التمويل وأولوية الديون الجديدة (التمويل) على السابقة عند الوفاء.

رابعاً: تقديم الضمانات المطلوبة لمنح التمويل

لكي يتمكن ممول القرض من حماية نفسه من مطلق المدين أو عدم السداد.

خامساً: ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم

فيضمن المدين الراهن تصرفاته القانونية إذا كانت تتعارض مع حق الدائن المرتهن أو تؤثر فيه، إعتدائه على ضمان الدين برهنه لآخر، أو بيعه ونحو ذلك، أما التعرض من الغير فإن المدين لا يضمنه^(٩٥).

سادساً: الالتزام باستعمال القرض التمويلي بحسب ما أخذ له

وهو بإنهاض المشروع المتعثراً، وما عداه يعد من سوء النية موجب للعقوبة والحرمان من إجراءات الإفلاس.

(٩١) المادة الثانية والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

(٩٢) المادة الثانية والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

(٩٣) المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

(٩٤) انظر المادة الأولى من نظام الإفلاس السعودي الجديد، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

(٩٥) انظر: أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في نظام لمعاملات المدنية السعودي، ص (١٦٠-١٦١).

سابعاً: رد دين التمويل في أجله

ويشمل ذلك رد مبلغ التمويل، و كلفة الأجل، ومصاريف السداد والمصرفيات الإدارية^(٩٦) الأخرى إضافة إلى سداد قيمة الربح لمناخ التمويل^(٩٧).
لم يحدد نظام الإفلاس حجم التمويل أو قيمته؛ بل ترك ذلك لاتفاق المدين والمقرض وطبيعة النشاط الذي سيقوم به المدين المتعثر، كما لم ينص على موعد سداد التمويل، في حال تعين سداد مبلغ التمويل الجديد كاملاً عند انتهاء إجراء التسوية أو إعادة التنظيم المالي أم يستمر حتى بعد ذلك^(٩٨).

المبحث الثاني: أثر تمويل المشروعات على الدائنين

يترتب على تمويل المشروعات المتعثرة آثاراً في مواجهة الدائنين، ومنها:

أولاً: أولوية الدين المضمون على ديون الدائنين

فالمدين ملزم بوفاء دين التمويل أولاً قبل غيره من الدائنين^(٩٩).

ثانياً: الحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها

فهو ضروري في الحفاظ على قيمة أصول التفليسة، أو زيادة حصيلة بيعها في إجراء التصفية^(١٠٠).

ثالثاً: التزامات الممول المقرض:

طلب الضمانات من المدين المتعثر ودفع مبلغ القرض التمويلي له، وإخطار الممول بضرورة تقديم البيانات الكافية مع الالتزام بالمصارحة أو بالإفشاء عن مضمون الاتفاق التمويلي^(١٠١)، وعدم طلب رد التمويل قبل انقضاء الأجل المتفق عليه بين المدين والممول.

الخاتمة:

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في الآتي:

أولاً: النتائج

- جاءت اللائحة التنفيذية خالية من بيان صور التمويل المضمون على الرغم من أن المادة الرابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس بينت بعض صوره وأحالت إلى اللائحة لبيان غيرها.
- يعد عقد التمويل ملزماً لأطرافه وتعد القواعد المتعلقة بتنظيمه بأنها أمر لا يجوز مخالفتها، كما يتمتع التمويل المضمون بالأولوية.
- جاء النظام السعودي للإفلاس خالياً من تعريف التمويل غير المضمون ويعرفه الباحث بأنه "الدين الذي لا يشترط له موافقة المحكمة إلا في حال إجراء التصفية ويخلو من الضمانات العينية والشخصية، وليس له أولوية على الديون".
- هناك عدة آثار ومترتبات لتمويل المشروعات المتعثرة توصل لها الباحث، فمن جانب المدين فإن التمويل يؤدي به إلى الاستمرار في نشاطه، وزيادة موجوداته، وتقديم الضمانات المطلوبة، ورد التمويل في أجله، كما يلزمه بالمحافظة على أصول التفليسة، وحماية حقوق المرتهن في الرهن القائم، واستعمال القرض التمويلي بحسب ما أخذ له، أما بالنسبة للدائنين، فإن التمويل يؤثر سلباً عليهم من جهة أولوية الدين المضمون على ديونهم، إلا أنه يؤدي إلى الحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة ثمنها عند البيع مما ينعكس عليهم بشكل إيجابي.

ثانياً: التوصيات

- نوصي المنظم السعودي بتقديم ميزات للبنوك ومؤسسات التمويل لدعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة المتعثرة منها.
- نوصي المنظم السعودي بتعديل المادة الرابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس لتشتمل على جميع صور التمويل المضمون، خاصة وأن اللائحة التنفيذية التي أحال إليها لبيان هذه الصور قد جاءت خالية من بيانها؛ الأمر الذي ترك فراغاً تشريعياً في هذا الصدد.
- يوصي الباحث بتعديل المادة (١٨٥) لتتضمن اشتراط موافقة المحكمة على التمويل المضمون وغير المضمون وذلك لضمان التأكد والتحقق من قدرة المدين على الاستمرار في نشاطه مع هذا التمويل وحفاظاً على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها.

^(٩٦) وتختلف قيمة المصرفيات الإدارية من مصرف إلى آخر، وتوضحها المصارف في عقودها، انظر: آثار عقد التمويل بالتورق في المصارف السعودية لظافر بن محماس الدوسري، ص (٤٥٧).

^(٩٧) أحمد السعيد الزقرد، التمويل العقاري "دراسة تأصيلية مقارنة في أنظمة التمويل العقاري السعودي"، ص (٨٥).

^(٩٨) بتصرف، بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، ص (١١٤).

^(٩٩) فائدة من د. عدنان بن صالح العمر كانت عن طريق تواصل مع عبر الهاتف الجوال.

^(١٠٠) انظر: المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٣).

^(١٠١) أحمد السعيد الزقرد، التمويل العقاري "دراسة تأصيلية مقارنة في أنظمة التمويل العقاري السعودي"، ص (٧٠).

المراجع:

أولاً: الأنظمة

● الأنظمة واللوائح السعودية

١. نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) لسنة ١٤٣٩هـ، وبتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، والمنشور بجريدة أم القرى في ١٤٣٩/٦/٦هـ.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وبتاريخ ١٤٣٩-١٢-٢٤هـ.
٣. نظام التسوية الوقائية من الإفلاس السابق والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ.
٤. اللائحة التنفيذية لنظام إجراء التسوية الوقائية السابق والصادرة بقرار وزاري رقم ١٢ بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ.
٥. نظام الرهن العقاري، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥)، وبتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ، وبتعميم من وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٦٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠هـ.
٦. نظام الرهن التجاري، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ.
٧. نظام الاستثمار الأجنبي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وبتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.
٨. نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

● الأنظمة الأجنبية:

١. القانون الاتحادي الإماراتي الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ م.
٢. قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ م.
٣. القانون المدني الكويتي والصادر بالمرسوم رقم (٦٧) لعام ١٩٨٠ م.
٤. القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨ م.

ثانياً: الكتب

● كتب اللغة:

١. أبي الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبدالسلام محمد هارون. الجزء الأول. بدون طبعة. دار الفكر للطباعة والنشر.
٢. الفيروز آبادي مجد الدين، محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥). القاموس المحيط. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. فصل الميم. الطبعة الثامنة. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
٣. ابن منظور. معجم لسان العرب. تحقيق عبدالله الكبير. محمد احمد حسيب الله. هاشم الشاذلي. الجزء الثاني. دار المعارف. القاهرة.

● الكتب الفقهية:

١. الأخرس، نشأت. (١٤٣٠هـ). الصلح الوافي من الإفلاس. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
٢. البستاني، سعيد يوسف. (٢٠٠٧). أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. بيروت.
٣. تادرس، خليل فيكتور. (٢٠٠٥). الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. مصر.
٤. جلول، سيبيل. (٢٠١٢). نظام الإفلاس وخصائصه. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.
٥. الحربي، سليمان سالم مطر. (٢٠١٤). الصلح الوافي من الإفلاس. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.
٦. الزقرد، أحمد السعيد. (٢٠١٤). التمويل العقاري "دراسة تأصيلية مقارنة في أنظمة التمويل العقاري السعودي". الطبعة الأولى. مكتبة الرشد. الرياض.
٧. الزقرد، أحمد السعيد. (٢٠١٤). الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي. الطبعة الأولى. مكتبة الرشد. الرياض.
٨. سمحان، حسين محمد، العساف، أحمد عارف. (٢٠١٥). تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي. الطبعة الأولى. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان. الأردن.
٩. شاكر، نبيل عبدالسلام. الفضل المالي للمشروعات (التشخيص - التنبؤ - العلاج - منج التحليل). كتب عربية للنشر الإلكتروني.
١٠. طه، مصطفى كمال. (٢٠١٢). أصول القانون التجاري "الأوراق التجارية والإفلاس". الطبعة الثانية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
١١. عطا، مسعود يونس عطوان. (٢٠١٨). إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس. الطبعة الأولى. دار الإجازة. الرياض.
١٢. العُمر، عدنان بن صالح. (٢٠١٧). الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس. الطبعة الثانية. السلطان للطباعة. بريدة. السعودية.
١٣. العُمر، عدنان بن صالح. (٢٠١٩). الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس. الطبعة الثالثة. الحميضي للطباعة. الرياض. السعودية.
١٤. قرمان، عبد الرحمن السيد. (٢٠١٩). الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس. الطبعة الأولى. دار الإجازة. الرياض.
١٥. المكاوي، محمد محمود. (٢٠١٨). تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى. دار الفكر والقانون. مصر.

١٦. هاملتون، بريان. (٢٠٠٩). تمويل المشروع الصغير. الطبعة العربية الأولى، ترجمة هدى خربوشة. الدار الدولية للاستثمارات الثقافية. القاهرة-مصر.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١. أبو دلو، انوار زين الدين سالم. (٢٠١٤). "العمل المصرفي الإسلامي ودوره في الوقاية من التعثر والإفلاس". رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. الأردن.
٢. أبو كميل، سامي محمد. (٢٠١٤). "المساعدات الدولية وعلاقتها في استمرارية المشروعات الصغيرة المتعثرة العاملة في قطاع غزة الممولة من قبل مؤسسات الإقراض". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية بغزة. فلسطين.
٣. العايب، ياسين. (٢٠١٠). "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية" دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر". أطروحة دكتوراه. جامعة منتوري قسنطينة- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. إشراف د. عبد الحق بو عتروس.

رابعاً: الدوريات والأبحاث المنشورة:

١. إبراهيم، محمود نعمده علي. (٢٠١٥). "دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المصري في عام ٢٠١٥، ٢٠١٦م". مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة. ١٧(٣) القاهرة، مصر.
٢. جزارين، عادل إسماعيل. (٢٠٠٢). "التعثر.. الأسباب والحلول من وجهة نظر رجال الأعمال". ورقة عمل منشورة. الإدارة المالية. ٣١(٣).
٣. الدوسري، ظافر بن محماس بن مسفر. (٢٠١٥). "أثار عقد التمويل بالتورق في المصارف السعودية". مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي: ١٩(٥٧).
٤. الزواهره، إبراهيم حسن. (٢٠١١). "أثر أداء مؤسسات التمويل في نجاح المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية". مجلة الثقافة والتنمية: (٤٨).
٥. العبد اللات، عبدالفتاح. (٢٠١٢). "أفكار للنهوض بالمشروعات الصغيرة". مجلة الدراسات المالية والمصرفية: ٢٠(٣).
٦. القحطاني، عبدالوهاب بن سعيد. (١٤٢٦هـ). "الرقابة التنظيمية الحاكمة لأداء الشركات". مقال منشور بجريدة الرياض. العدد ١٣٤٨٩.
٧. قرمان، عبدالرحمن السيد. (١٤٣١هـ). "التسوية الوقائية من الإفلاس في أنظمة المملكة العربية السعودية". كرسي الشيخ فهد المقيبل لدراسات النظام التجاري بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.
٨. المحمودي، نائلة المنير. (٢٠١٤). "المشروعات الصغيرة: المعوقات والبدائل". المجلة الليبية للدراسات: (٧).
٩. مقال منشور بجريدة الرياض في يوم الأحد بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٦هـ - ١٤ يونيو ٢٠١٥م، ويعددها رقم ١٧١٥٦.
١٠. ملكاوي، بشار حكمت. (٢٠١٦). "أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية". مجلة الحقوق - جامعة الكويت: ٤٠(٤).
١١. المنصور، عبد المجيد بن صالح. (٢٠١٨). "التكليف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد". مركز التميز البحثي: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.

خامساً: الندوات والمؤتمرات:

١. محمد، اسامة حسني. (٢٠٠٢). "الجوانب القانونية للديون المتعثرة". بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين (الجوانب القانونية للعمليات المصرفية). بحث محكم ومنشور.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

١. موقع لجنة الإفلاس الرسمي: <https://bankruptcy.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative
Jurisprudence Studies (LCJS)Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/LCJS/Home.aspx>

ISSN: 2708-6607(Online) 2708-6593(Print)



The regulation of finance troubled enterprises during bankruptcy proceeding in Saudi bankruptcy law 1439 h

Abdalialah Ibarahim J Almeshety

Law Department, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, KSA
Al-mohtar111@hotmail.com

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.2.2>

Abstract: The idea of financial refunding of the projects during the preventive settlement procedures based on the new philosophy which is adopted by the Saudi organizer to maintain the investment projects in the Kingdom and encourage them. Rebalancing between creditors on one hand and debtors on the other. which seemed to ensure the continuation of these projects and their economic and social function. and increase their productive power and continuity. in order to ensure the fulfillment of the wishes of individuals in the community. This idea and other ideas were adopted by the Saudi organizer came within the framework of achieving the Kingdom's Vision 0242. which includes developing and modernizing the systems and improving the investment environment in the Kingdom of Saudi Arabia.

Undoubtedly. adopting this idea. and giving the troubled enterprises an opportunity to rise from their economic stumble and restore their financial position. especially those small projects that may face many financial and economic difficulties due to their poor capital. had a significant positive impact on the economic facility of the state on one hand. and the owners of this enterprises and creditors on the other hand. by giving them the opportunity to restore their financial positions.

This study is intended to clarify the legal provisions which are set by the organizer in the new bankruptcy Law. and reached some of recommendations; the most significant of them are the following: We recommend the Saudi organizer to show his keenness on the projects possibility to get financing during bankruptcy procedures in general. and conducting the preventive settlement in particular. by providing advantages to banks and financial institutions in supporting and developing small and medium projects. especially troubled ones in order to overcome all the difficulties which facing these economic projects, we recommend the Saudi organizer to amend Article No. 981. which does not require the court's approval of unsecured financing during the preventive settlement of bankruptcy. to be; it is required the Court's approval of secured and unsecured financing in order to ensure the verification and making sure of the debtor's ability to continue its activity with this financing and to maintain the value of the assets of the bankruptcy or increase the outcome of their sale.

Keywords: *Financial funding; small projects; Financial regulation.*

References:

- [1] Al'bd Allat, 'bdalfah. (2012). "Afkar Llnhwd Balmshrw'at Alsghyrh". Mjlt Aldrasat Almalyh Walmsrfyh: 20(3).
- [2] 'ta, Ms'wd Ywns 'Etwan. (2018). Enhad Almshrw'eat Almt'thrh Wwqaytha Mn Aleflas. Altb'h Alawla. Dar Alejadh. Alryad.
- [3] Al'umr, 'dnan Bn Salh. (2017). Alwjyz Fy Alshrkat Altjaryh Wahkam Aleflas. Altb'h Althanyh. Alsman Ltba'h. Brydh. Als'wdyh.
- [4] Al'umr, 'dnan Bn Salh, (2019). Alwjyz Fy Alshrkat Altjaryh Wahkam Aleflas. Altb'h Althalthh. Alhmydy Ltba'h. Alryad. Als'wdyh.
- [5] Alakhrs, Nshat. (1430h). Alslh Alwaqy Mn Aleflas. Altb'h Alawla. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'. Alardn.
- [6] Albstany, S'yd Ywsf. (2007). Ahkam Aleflas Walslh Alwaqy Fy Alshry'at Al'rbyh. Altb'h Alawla. Mnshwrat Alhby Alhqwyh. Lbnan. Byrwt.

- [7] Aldwsry, Zafr Bn Mhmas Bn Msfr. (2015). "Athar 'qd Altmwyl Baltwrq Fy Almsarf Als'wdyh". Mjlt Mrkz Salh 'bdallh Kaml Llaqtsad Aleslamy:19(57).
- [8] Ebrahym, Mhmwd Nhmdh 'ly. (2015). "Dwr Almshrw'at Alsghyrh Walmtwsth Fy Alaqtsad Almsry Fy 'am 2015, 2016m". Mjlt Klyt Alaqtsad Wal'iwam Alsyasyh: Jam't Alqahrh. 17(3) Alqahrh, Msr.
- [9] Alhrby, Slyman Salm Matr. (2014). Alslh Alwaqy Mn Aleflas. Drash Mqarnh. Altb'h Alawla. Mktbt Alqanwn Walaqtsad. Alryad.
- [10] Jlw, Sybyl. (2012). Nzam Aleflas Wkhsa'sh. Altb'h Alawla. Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh. Lbnan.
- [11] Jzaryn, 'adl Esmayl. (2002). "Alt'thr.. Alasbab Walhlwl Mn Wjht Nzr Rjal Ala'mal". Wrqt 'ml Mnshwrh. Aledarh Almalyh. 31(3).
- [12] Almhmwdy, Na'lh Almnyr. (2014). "Almshrw'at Alsghyrh: Alm'wqat Walbda'l". Almjhlh Allybyh Lldrasat: (7).
- [13] Mlkawy, Bshar Hkmt. (2016). "Ahkam Enqad Almshrw'eat Altjaryh Almt'thrh Fy Alqwanyn Alemaratyh". Mjlt Alhqwq - Jam't Alkwy: 40(4).
- [14] Almnsr, 'bd Almjyd Bn Salh. (2018). "Altkyyf Alfqhy Lejra'at Nzam Aleflas Aljdyd". Mrkz Altmyyz Albhthy:Jam't Alemam Mhmd Bn S'wd Aleslamy. Alryad.
- [15] Mqal Mnshwr Bjrydh Alryad Fy Ywm Alahd Btarykh27 Sh'ban 1436h -14ywnyw 2015m, Wb'ddha Rqm 17156.
- [16] Alqhtany, 'bdalwhab Bn S'eyd. (1426h). "Alrqabh Altnzymh Alhakmh Lada' Alshrkah". Mqal Mnshwr Bjrydh Alryad. Al'dd 13489.
- [17] Qrman, 'bdalrhmn Alsyd. (1431h). "Altswyh Alwaqyh Mn Aleflas Fy Anzmt Almmlkh Al'rbyh Als'wdyh". Krsy Alshykh Fhd Almql Ldrasat Alnzam Altjary Bjam't Alemam Mhmd Bn S'wd Aleslamy. Alryad.
- [18] Shakr, Nbyl 'bdalslam. Alfshl Almaly Llmsrw'at (Altshkhysh- Altnb'-Al'laj- Mnhj Althlyl). Ktb 'rbyh Llnshr Alalktrwny .
- [19] Smhan, Hsyn Mhmd, Al'saf, Ahmd 'arf. (2015). Tmwyl Almshrw'at Alsghyrh Walmtwsth Byn Altmwyl Aleslamy Waltqlydy. Altb'h Alawla. Dar Almsyrh Llnshr Waltwzy' Waltba'h. 'man. Alardn.
- [20] Tadr, Khlyl Fyktwr. (2005). Altrq Alwdyh Walqda'yh Lenqad Almshrw'at Almt'thrh Mn Aleflas. Altb'h Alawla. Dar Alnhdh Al'rbyh. Msr.
- [21] Th, Mstfa Kmal. (2012). Aswl Alqanwn Altjary "Alawraq Altjaryh Waleflas". Altb'h Althanyh. Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh. Byrwt.
- [22] Alzqrd, Ahmd Als'yd. (2014). Altmwyl Al'qary "Drash Tasylyh Mqarnh Fy Anzmm Altmwyl Al'qary Als'wdy". Altb'h Alawla. Mktbt Alrshd. Alryad.
- [23] Alzqrd, Ahmd Als'yd. (2014). Alwjyz Fy Nzam Alm'amlat Almdnyh Als'wdy. Altb'h Alawla. Mktbt Alrshd. Alryad.
- [24] Alzwahrh, Ebrahym Hsn. (2011). "Athr Ada' M'ssat Altmwyl Fy Njah Almshrw'at Alsghyrh Fy Almmlkh Alardnyh Alhashmyh". Mjlt Althqafh Waltmnyh: (48).